

## التنزيل بين قانون الأسرة و اجتهادات المحكمة العليا

أد حداد عيسى

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

### ALTANZIL between Family Law and Supreme Court jurisprudence

Pr Hadad Aissa

Babji Mokhtar Annaba University

[haddadaissa2012@hotmail.fr](mailto:haddadaissa2012@hotmail.fr)

#### الملخص

إن سماحة الدين الاسلامي قد شملت كل الاسرة بالعطف، الحنان والرعاية ولم تترك الباب مفتوحا لزرع الخلافات بين افرادها وهذا ما يتجلى بكل وضوح من خلال ما يعرف بالتنزيل الذي هو استفادة الاحفاد من تركة جدهم الذي توفي والدهم قبله في حدود ما يوصى به عادة وهو الثلث.

وقد حاولت من خلال هذا المقال شرح هذه المسألة حسب ما كان مطبقا قبل صدور قانون 1984 لما كانت المحاكم تطبق مبادئ الشريعة الاسلامية في غياب النص القانوني حيث لم يكن التنزيل تلقائيا وإنما يتوجب وجود وصية من الجد أما بعد صدور قانون 1984 فقد جاء النص صريحا بهذا الخصوص وان كان الاختلاف قد ظهر حول كلمة أحفاد التي جاءت عامة وفتحت مجال التأويل وجعلت قرارات المحكمة العليا مختلفة في هذه المسألة إن كان القصد أبناء الظهور أم أبناء البطون وما استقر عليه القضاء الجزائري حاليا في هذا الموضوع.

كلمات مفتاحية : التنزيل - قانون الأسرة - اجتهادات - المحكمة العليا

Abstract :

The tolerance of the Islamic religion has spread over the whole family with tenderness, kindness and care and has not left the door open to sow differences

between its members and this is clearly seen through what is called TANZIL which makes that the grandchildren of a father who died before his father benefit from the inheritance of their grandfather within the limits of what is usually recommended is the third.

And it is through this article that I tried to clarify this subject by what was applied before the 1984 law when the courts put into practice the principles of Islamic law in the absence of a legal text. Although the TANZIL was not automatically executed but required the existence of a will from the grandfather.

However, after the publication of the 1984 law, the text was clear on this subject but the problem arose with the word grandchildren which was not very precise and opened the field to several interpretations at the level of the Supreme Court which is pronounced by various decisions on this point.

Finally what is currently being carried out by the Algerian justice on this subject.

**Keywords:** ALTANZIL - Family Code - jurisprudence - Supreme Court.

### Résumé :

La tolérance de la religion islamique s'est étalée sur toute la famille avec tendresse, bonté et soins et n'a pas laissé la porte ouverte pour semer des différents entre ses membres et cela se constate clairement à travers ce qu'on appelle le TANZIL qui fait que les petits enfants issus d'un père décédé avant son père bénéficient de l'héritage de leur grand-père dans les limites de ce qui est habituellement recommandé soit le tiers.

Et c'est à travers cet article que j'ai essayé de tirer au clair ce sujet par ce qui a été appliqué avant la loi 1984 quand les tribunaux mettez en pratique les principes de la loi islamique en l'absence d'un texte juridique bien que le TANZIL n'était pas exécuter automatiquement mais nécessitait l'existence d'un testament de la part du grand-père.

Toutefois après la parution de la loi 1984 le texte était clair à ce sujet mais le problème se poser à propos du mot petits enfants qui n'était pas bien précis et a

ouvert le champ à plusieurs interprétations au niveau de la Cour suprême qui s'est prononcée par diverses décisions sur ce point.

Enfin ce qui est actuellement exécuté par la justice algérienne à ce sujet

**Mots clés :** ALTANZIL – Code de la Famille – jurisprudence – Cour Suprême.

### توطئة:

قال تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(1)</sup>

**تعريفه لغة:** هو الفعل تنزل نقول نزل القوم أي أنزلهم المنازل ونزل فلان غير أي قدر له المنازل التنزيل معناه تقديرا لمنزله والفعل أستنزل نقول استنزل فلان أي حط عن المنزلة أي مرتبته<sup>(2)</sup> والحقيقة أن التنزيل وصية وليس إرثا؛ لأن آيات الموارث جاءت قطعية الدلالة في أنصبة الورثة لا تقبل الاجتهاد و التأويل ولا النسخ لان الله سبحانه وتعالى لم يترك توزيع الميراث على الورثة لملك ولا لنبي ولا لرسول ولا لأي بشر وذلك للأهمية التي أعطاها للميراث كما أن القوانين التي أقرت العمل بالتنزيل وتحديد الحد المسموح به وهو عدم الخروج عن ثلث التركة الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى القول بصحة الوصية لغير الوارث ونفادها في حدود الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة، أما ما يزيد عن الثلث فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة لأنه يكون من ما لهم لا من التركة.

كما أن التنزيل لا يكون للورثة أصلا وإنما يكون لغير الورثة وهم الحفدة عند اجتماعهم مع من يحببهم من الورثة لذا يمكن القول أن الاحفاد ليسوا ورثة ولكنهم يحملون صفة «الموصى لهم» فالعلاقة القائمة بين المورث وحفدته إذن هي علاقة رد الموصى بالموصى لهم بقوة القانون.

كما ان التنزيل يمتد الى الجنين الذي تركه اباة في بطن امه وهو يستفيد من هذا الحق وهو الوصية الواجبة بمقدار الثلث لكن يشترط في هذا الجنين للحصول عل هذا الحق أن يولد حيا<sup>(3)</sup>.

وهذا الحق اقتضته المصلحة والعناية بهذا الحفيد حتى لا تضيع حقوقه ويعد هذا مخرجا شرعيا له.

وهنا يمكن القول أن مسألة ميراث الأحفاد عرفت مرحلتين :

**المرحلة الأولى** قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984 كانت المحاكم تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة المذهب المالكي الذي تأخذ الجزائر به مثل باقي سائر بلدان المغرب العربي.

لكن التنزيل لا يكون تلقائياً إذا لم يتم الجد بالوصية<sup>(4)</sup> للأحفاد في حياته لا يحق لهم الميراث ويتم حجبتهم بالأعمام.

وتعرف بالوصية الواجبة وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في قرار لها بقولها (... يجب أن يتم تنزيل الأحفاد صراحة من طرف الجد بإرادته واختياره. حيث أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وأن الطاعنين لم يقع تنزيلهم من طرف جدهم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح<sup>(5)</sup> القانون، لذا يعد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختيارياً وفي حالة عدم وقوعه من الجد فلا يمكن للأحفاد أن يحلوا محل والدهم الذي توفي قبله.

### شكل التنزيل أو الوصية الواجبة قبل صدور قانون الأسرة 1984<sup>(6)</sup>:

لم يتطلب القانون شكلاً خاصاً فيما يتعلق بتنزيل الأحفاد وعليه يجوز إثبات التنزيل بشهادة الشهود الذين حضروا الواقعة حتى وإن كان هؤلاء الشهود من الأقارب فتقبل شهادتهم طبقاً للمذهب المالكي وهذا ما أقرته المحكمة العليا حيث قالت «... تقبل شهادة الأقارب في أعمال التبرع كالتنزيل حيث أن تنزيل الأحفاد وقع شفاهة من الجد بحضور شهود من الأقارب فيعتبر صحيحاً دون اشتراط الرسمية»<sup>(7)</sup>.

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا حيث (... أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختيارياً وأن الجد قام بتنزيل أحفاده بواسطة الشهود وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة فإن قضاة الموضوع بقضائهم بأحقية الأحفاد في تركة جدهم حسب النصيب الذي يستحقه والدهم طبق صحيح القانون<sup>(8)</sup>.

فمن خلال هذه القرارات يتبين أن المحكمة العليا تأخذ في إثبات التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة بشهادة الأقارب<sup>(9)</sup> وكذلك بالعقد التوثيقي وهو توجه يراعي مصلحة الأحفاد وخاصة إن كانوا قصرافاً وفقراء مما يحقق لهم التنزيل رعاية خاصة بهم قام بها الجد ومع ذلك لم يكن هذا مخالفاً للشرع كما يظهر جلياً أن موقف المحكمة العليا يشترط التنزيل الصريح من الجد لأحفاده مع ترك الحرية في طريقة التنزيل سواء شفاهة بشهادة الشهود من الأقارب أو بعقد توثيقي المهم أن يكون التعبير صادراً منه بإرادته الحرة المختارة دون أي ضغط، ومن جهة ثانية أكدت على أن التنزيل لا يكون إلا بين الأصول والفروع تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

### المرحلة الثانية: موقف المحكمة العليا

من ميراث الأحفاد بعد صدور قانون الأسرة رغم صراحة نص المادة 169 بقولها «من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم من التركة. بالشرائط التالية»<sup>(10)</sup>.

ولعل أن أهم ما يمكن ملاحظته وإثارته في هذا الأمر هو ما تعلق بالمنزل أي الأحفاد فيما إذا كان المشرع يقصد بذلك أنهم أبناء وبنات الأولاد من الظهور أم أنهم كذلك أبناء البطون ومن خلال تحليل نص المادة 169 يتبين بأن المشرع الجزائري قد سوى بين أبناء البطون وأبناء الظهور<sup>(11)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 172 نجدتها قد فسرت الألفاظ العامة الواردة بالنصين 169، 170 حيث نصت بقولها «أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا». معنى ذلك أن التنزيل لا يتم إلا في حالة عدم إرث الحفدة من أبيهم أو أمهم بمقدار ذلك المناب الذي فاتهم من جدتهم أو جدهم فذلك يدل على أن هناك صلة ميراث بين الأم والجد والجددة ويستلزم هذا أنه حتى ترث الأم ذلك الجد أو الجدة بمناب الحفدة يجب أن تكون من أبناء الصليبين فالجد أو الجدة هنا قد يكونان الأب أو الأم لعموم اللفظ الدال على ذلك.

ونظرا لعدم التطابق بين النصين العربي والفرنسي في كلمة «أحفاد» جعل اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر في هذه المسألة وهو ما جعل قراراتها غير موحدة لأن الأصل في اجتهاد المحكمة وإصدار قراراتها عادة ما يكون نبراساً يهتدى به قضاة المجالس والمحاكم في حالة غياب النص لكن هذا التضارب في القرارات لا يمكن الاعتماد عليه وهذا ما يجعل الجهات الأقل درجة لا ترجع إليه وهذا التضارب يتبين لنا في القرارات التي تعرض إليها.

### أولاً: قرار رقم 95385 بتاريخ 1994/03/22

«... من المقرر شرعا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المنزلون نصيب المتوفى في حدود ما قرره الشرع وقننه المشرع ولا يجوز الحكم بغير ذلك»<sup>(12)</sup> يفهم أن المقصود من هذا التنزيل هو ابن الابن الذي توفي أبوه قبل الجد بمعنى لا يمكن تنزيل أبناء البطون حسب هذا القرار.

وبعد فترة 9 سنوات من هذا القرار الذي كرس إقصار التنزيل على أبناء الظهور فقط وهذه المدة ليست بالقصيرة وتصوروا كم من حكم أصدرته المحاكم بناء على هذا الاجتهاد باعتباره مبدأ قضائي يستند إليه القضاة في أحكامهم لأن قضاة أول درجة عادة لا تكون لهم الخبرة الكافية بالإضافة أن القاضي الجزائري ليست له الجرأة

وهذا بحكم قلة تجربته وحتى لو كانت له الجرأة فهو يبقى حبيس ما أقرته المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون والقاضي ملزم بتطبيق قانون مشرعه.

ثم جاء القرار (... بتاريخ 2002/12/25 خلافا للقرار السابق الذي اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أبناء الظهور وأبناء البطون ويفهم أن المحكمة العليا أرادت تطبيق المادة 172 من قانون الأسرة والذي أعتمد عليه قاضي أول درجة في محكمة تلمسان حيث أعتبر التنزيل يشمل أبناء البطون وأبناء الظهور بينما جهة الاستئناف ألغت هذا الحكم وفسرت لفظ الحفدة على أنه مقتصر على أولاد الأبناء فقط دون البنات. أما المحكمة العليا فقد اعتبرت أن التنزيل يشمل الاثنيين معاً وبالتالي نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وبدون إحالة مما يعني أن المحكمة العليا أيدت محكمة أول درجة فيما قضت به ويفهم من هذا الاتجاه الجديد للمحكمة العليا بعد 09 سنوات من تكريس تنزيل الأحفاد الذي يقتصر على أبناء الظهور فقط فقد عادت إلى تطبيق مضمون المادة 172 القائلة «ان لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(13)</sup>.

### ثانيا: قرار رقم 333503 بتاريخ 2005/12/14

هذا القرار من حيث المبدأ نجده يؤكد ما أقرته المحكمة العليا في القرار رقم 95385 أن التنزيل ينطبق على أبناء الظهور كما ينطبق على أبناء البطون «حيث جاء في هذا القرار أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها وهذا بعدما رفض مجلس قضاء الجزائر هذا التنزيل وكذلك الشأن بالنسبة لحكم محكمة الدرجة الأولى بسيدي محمد الجزائر واعتبرت المحكمة العليا بأن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ومجلس قضاء الجزائر ينطبق قبل صدور قانون الأسرة لا بعد صدوره ويفهم من هذا التوجه الجديد للمحكمة العليا في هذين القرارين الصادرين في 2002، 2005 ولقرب تاريخ صدورهما هو جعل الحفدة في درجة واحدة من حيث التنزيل سواء كانوا أبناء البطون أو أبناء الظهور طالما هما على عمود النسب وهو العصبية.

من خلال ما أقرته المحكمة العليا هو عدم التفريق بين أحفاد الهالك سواء كانوا أبناء البطون أم أبناء الظهور بل يجب لهم نصيب من تركة الهالك عن طريق الوصية وليس الميراث كما روى عن عمر ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته.

وبتراجع المحكمة العليا عن قرار 1994 وجعل الأحفاد ابناء البطون والظهور اي المساواة بينهما في القرارين الأخيرين فقد أخذت برأي ابن حزم الظاهري والذي أخذ به كل من يوسف القرضاوي<sup>(14)</sup> والشيخ الطنطاوي رحمه الله<sup>(15)</sup> ومفاد هذا الرأي هو فرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هناك من يحبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لا حدًا في ذلك فإن لم يفعل أعطوا، ولا بدا ما راه الورثة أو الموصي فإن كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكًا فرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك. فإن لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاءه. والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أو يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان، دليل ذلك قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » ﴿١٨٠﴾ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » ﴿١٨١﴾<sup>(16)</sup>.

فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض بإخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه. وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينفه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين وهذا قول طائفة من السلف وروي من طريق عبد الرزاق وعن معمر بن جريح كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: "إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث" ومن طريق الحجاج بن المنهال أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته فقال: «للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث وقال مسروق أن الله قسم بينكم فأحسن القسمة وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل، أوصى لقربتك ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله» وعن قتادة في قول الله تعالى « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ »<sup>(17)</sup> قال نسخ منها الوالدان، وترك الأقارب ممن لا يرث.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الوصية للأقربين أفضل من الوصية لسواهم<sup>(18)</sup>.

موقف المحكمة العليا من شروط التنزيل:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أفردتها المشرع الجزائري في هذه المسألة نجد المحكمة العليا قد احترمت الشروط التي وضعها المشرع وهي<sup>(19)</sup>:

لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدًّا كان أو جدة.

(لا يكون قد أوصي والوصية محددة بثلث التركة وتنفذ مباشرة دون حاجة إلى موافقة بقية الورثة طبقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يكون قد أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية<sup>(20)</sup> إذا توفر شرط من هذه الشروط لا يمكن تنزيلهم إلا إذا أعطى لهم أقل من مقدار حق التنزيل يمكن تنزيلهم بمقدار الجزء الناقص من حقهم.

لكن مع التأكيد على توافر هذه الشروط لا يمكن أن يكون هناك تنزيل إطلاقا غير أنه فيما يخص الشرط الثاني وبالرجوع إلى قرار رقم 335503 فبعد أن اعتبرت فيه المحكمة العليا أن التنزيل يشمل أبناء البطون أيضا.

حيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها نجدها لم تجز للحفيد المنزل الجمع بين التنزيل والوصية معا بقولها ( .. ما دام الطاعن قد آل جزء من تركة جدته عن طريق التنزيل فلا يحق له أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية لأن المادة 171 حددت شروط التنزيل وما يعيب على هذا القرار هو عدم تطبيقه السليم لأحد شروط التنزيل الوارد في النص السابق الذكر وهو المادة 171 حين أقر التنزيل وأسقط الوصية وكان الأصح هو عدم الأخذ بالتنزيل و إقرار الوصية لأن الجدة قد أوصت له وإن كانت الوصية ناقصة على منابه في التنزيل يجب أن يكون التنزيل في الجزء الناقص وبهذا تكون المحكمة العليا قد احترمت النص القانوني الذي حدد شروط التنزيل من جهة ومن جهة بإقرارها التنزيل في الجزء الناقص قد راقبه النص باعتبارها محكمة قانون، أما تلغى الوصية وتقر التنزيل هذا غير جائز طبقا للقاعدة لاجتهاد مع صراحة النص.

لأن المحكمة العليا لها قرار رقم 403829 بتاريخ 2007/11/14 راقبت تطبيق شروط التنزيل حيث «... حق الأحفاد المنزلين منزلة أبيهم مشروط بألا يكون قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من أبيه»<sup>(21)</sup> وهنا يمكن القول أن المحكمة العليا قد تبين أنها أصابت في قرارها بتطبيق المادة 172 من قانون الأسرة التي حددت شروط التنزيل السالفة الذكر.

## الهوامش :

- (1) أنظر سورة النساء أية 8
- (2) أنظر ابن منظور لسان العرب ج 6، دار أحياء التراث العربي لبنان 1988، مادة نزل (ص).
- (3) علامة الحياة الاستهلال. الصراخ
- (4) يعرف لدى عامة الناس أن الجدة غرسهم أي منحهم في حياته جزء من ماله وبهذا العمل يصبح لهم حق تركته أو يوصي لهم صراحة بما يعرف بالوصية الواجبة في غير هذه الحالات لا يحق لهم أخذ نصيب من تركته جدهم.
- (5) أنظر قرار رقم 99186 بتاريخ 199505/02 المحكمة العليا : المجلة القضائية سنة 2001 عدد خاص ص321.
- (6) أنظر قانون الأسرة الجزائري 1984.
- (7) أنظر قرار رقم 173556 بتاريخ 1997/11/25 المحكمة العليا- المجلة القضائية سنة 1997 ، ص47.
- (8) أنظر قرار رقم 4714 بتاريخ 1997/09/28 المحكمة العليا- المجلة القضائية سنة 1998، ص31.
- (9) الأصل أن شهادة الأقارب أجازها المشرع فيما يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم.
- (10) أنظر المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005.
- (11) الحفيد في اللغة يطلق على ولد الولد مطلقا والولد يشمل الذكر والأنثى ابن منظور ج 4 المرجع السابق ص 394.
- (12) أنظر قرار رقم 95385 بتاريخ 1994/03/22 المحكمة العليا- المجلة القضائية، عدد 1 ، سنة 1995، ص 134.
- (13) أنظر المادة 172 من قانون الأسرة 1984
- تعليق على آخر فقرة في المادة 172 (للمذكر مثل حظ الأنثيين) يفهم من هذا النص أن المشرع كان واضحا وخاصة في عجز النص حينما أكد على قاعدة للمذكر مثل حظ الأنثيين حتى لا يكون هناك مجال للتفسير والتأويل طالما أن الورثة من الأحفاد حول المناب لأن الاشكال قد يثار إن كان أخوة أشقاء أو لأب أم لأم لأن وضع هؤلاء يختلف حول نصيبهم في الميراث.
- (14) أنظر الشيخ يوسف القرضاوي، الفتاوي المعاصرة، ص 134.
- (15) أنظر الشيخ الطنطاوي ، الفتاوي، ص 266.
- (16) أنظر سورة البقرة أية 180-181.
- (17) أنظر سورة البقرة أية 180.
- (18) عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أن أمي إفتلتت نفسها أي ماتت فجأة) وأنها لو تكلمت تصدقت أفا أتصدق عنها يا رسول الله « فقال رسول الله : « نعم » فتصدق عنها. وهذا رأي ابن حزم الظاهري من المورث إذا مات ولم يوصي للأقارب غير الوارثين قام القاضي مقامه بإعطاء جزء من تركته لهم على أنه وصيهم من مال المورث مستدلا بالحديث السابق الذكر.
- (19) أنظر المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري 1984.
- (20) المنح للأحفاد في حياة جدهم يعرف عند عامة الناس بعقد الغرسة أي غرسهم جدهم في حياته بعد ما كانوا لا يرثون شيء بغرسهم أصبح لهم حق من مال جدهم لأن المثل الشعبي يقول من مات أبوه قبل جده خرج بجلده.
- (21) أنظر قرار رقم 403828 بتاريخ 2007/11/14 محكمة عليا، مجلة قضائية 2011، ص241.